

محاضرات قانون المسطرة المدنية

www.fsjes-agadir.info

الأستاذة ؛ حليلة المغاري

تعريف المسطرة المدنية :

خصائص قواعد المسطرة المدنية

مكتوبة، سنت من طرف المشرع لأول مرة سنة ١٩١٣، تعديل سنة ٢٠١١
جل القواعد آمرة باستثناء ما يتعلق بالتحكيم
قواعد شكلية، تخرج القواعد الموضوعية من السكون إلى الحركة
إحدى الوسائل التي تمكن من استرجاع الحقوق بعد المنازعة عليها

برنامج الدورة الربعية

المحور الأول: الدعوى المدنية

ماهية الدعوى وشروطها

اجراءات الدعوى

الطلبات والدفع

المحور الثاني

الأحكام القضائية

مفهوم الأحكام وتصنيفها

إصدار الأحكام وآثارها

المحور الثالث: الطعن

طرق الطعن العادية والغير العادية

المحور الرابع: طرق التنفيذ

كيفية كتابة البحث القانوني ؟

تعريف البحث القانوني: ذلك العلم المنظم القائم على المعرفة العلمية، والالتزام بقواعد المنهجية، والمنضبط بصيرورة قانونية، وطريقة تحليل منسجمة، فهو بذلك وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها تحليل إشكالية للوصول إلى نتيجة ما عن طريق الاستقصاء الشامل المعتمد على الأدلة والشواهد المرتبطة بها

القواعد الموضوعية : اللغة القانونية، لغة المشرع والاجتهادات القضائية والكتب

فلاغونيل القانونية لغة موضوعية دقيقة

المصطلح القانوني: مجموعة الألفاظ التقنية التي تنتمي إلى علم القانون،

الجوانب الشكلية: المقدمة، العرض، الخاتمة،

المقدمة: أهم قسم في البحث العلمي القانوني، فهي آخر ما يكتبه الباحث و أول ما يصل

إليه القارئ،

.تعريف الموضوع، إشكالية الموضوع، الخطة المعتمدة

الموضوع : تحليل الإشكالية المطروحة بطريقة مهنجة، تقسم إلى قسمين (قسم أول ،

(قسم ثاني) (باب أول، باب ثاني

القسم..الباب..الفصل..الفرع..المبحث..المطلب..الفقرة..أولاً..(أولاً بالأرقام)..١..أ

بعض التقنيات الشكلية

صياغة العناوين؛ انسجام العنوان مع المضمون، الاختصار في كتابة العناوين، تجنب

الطويلة، كتابة الجمل الاسمية وليس الجمل الفعلية، تجنب طرح الأسئلة في العناوين،

منهجية تحليل نص قانوني

تحليل ؛ يقصد به تفكيك النص وبيان مكوناته

تعليق؛ توضيح النص وشرحه بقدر من الحرية وبأسلوب يظهر رأي المعلق فيه

إن تحليل النص القانوني خطوة أولى نحو التعليق عليه على أسس سليم

خطوات تحليل نص قانوني

تحديد مصدر النص؛ تحديد السلطة التي صدرت النص، وذلك لاختلاف القوة الإلزامية

لكل سلطة، والهدف من ذلك تحديد الغاية من إصداره

تحديد تاريخ صدور النص لمعرفة ظروف صدوره

تحديد انتماء النص (عام، خاص) لمعرفة الفئة الموجهة لها النص

فحوي النص، التعرف على روح النص، ما يروم تحقيقه، وذلك بإبراز القاعدة القانونية

للتطبيق التحليل هو بداية مرحلة جديدة، إن رغبتنا في الاستمرار

انعكاس النص على المجتمع وبذلك تبتدئ مرحلة التعليق

الدستور ضمن حق رفع الدعوى إلى القضاء، الفصل ١١٨

تعريف الدعوى؛ المشرع المغربي لم يعرف مفهوم الدعوى

المشرع الفرنسي ؛ الدعوى حق صاحب الإدعاء في سماع ادعائه من ناحية الموضوع لكي يعلن القاضي صحة الادعاء

تعريف هنري : سلطة الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحق أو تقريره

الفقه العربي: عرف أحمد أبو الوفاء الدعوى بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته

وعرفها مبارك بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء للقضاء لتقرير حق أو إقراره، فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب الحق الموضوعي عموماً يمكن تعريف الدعوى بأنها وسيلة قانونية مخولة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم

خصائص الدعوى

وسيلة قانونية معتمدة للحصول على الحماية من السلطة القضائية
الدعوى حق وليست واجب، الشخص مخير بين رفع الدعوى أو لا، وإذا أراد التنازل عن الدعوى فلذلك شروط (الاتفاق مع المدعى عليه
عدم المسؤولية عن تحريك الدعوى، الشخص لا يسأل عن رفعه الدعوى سواء خسرها أو ربحها، يتحمل فقط مصاريف الدعوى
الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم، تبدأ من يوم تعرض حق الشخص للاعتداء

النظرية التقليدية ؛ (الدعوى حق) الدعوى ذات الحق الذي تحميه، ميزت بين الحق والمتحرك، بمجرد الاعتداء على الحق يعتبر متحركاً بعد أن كان ساكناً، دليل هذه النظرية الحق والدعوى يولدان معا ومتساويان، والمنع من وراء الدعوى هي الدفاع عن الحق وحمايته، يترتب على هذا الاتجاه آثار وهي لا وجود لدعوى بدون حق. لكل حق دعوى واحدة تحميه، اتصاف الدعوى والحق بأوصاف موحدة. هذه النظرية تعرضت لمجموعة من الانتقادات، فإمكان الشخص رفع عدة دعاوى لحماية حق واحد

النظرية الحديثة: الدعوى والحق مرتبطين، لكن يمكن فصلهما، فهما ليس متلازمين. دليل هذه النظرية هو أن سبب الحق هو القانون، وسبب الدعوى هو سبب وحيد، وهو الاعتداء على الحق لا يجب الخلط بين الحماية القانونية والحماية القضائية، فالأولى مكفولة لجميع الحقوق بمجرد إقرارها، الحماية القضائية لا تقوم إلا بعد الاعتداء على الحق من حيث المضمون؛ الدعوى نتيجتها استصدار حكم قضائي من حيث الأشخاص؛ ترفع الدعوى من شخص يسمى المدعي على شخص آخر يسمى المدعى عليه،

رافع الدعوى قد لا يكون صاحب الحق، أشخاص الدعوى يختلفون أما الحق فيبقى للمالك حيث الانقضاء؛ المشرع قام بتحديد طرق الانقضاء وذلك عن طريق التقادم، وسقوط الدعوى لا يعني سقوط الحق تعرضت هذه النظرية هي الأخرى لمجموعة من الانتقادات

النظرية المختلطة ؛ الدعوى ليست مرتبطة ومتلازمة بالحق، وليست منفصلة عنه، الحق من الدعوى (لا حق بدون دعوى ولا دعوى بدون حق)، يمكن رفع دعاوى متعددة لحق واحد، هذه النظرية تشبه شيئاً ما للنظرية التقليدية وهي الأخرى تعرضت لانتقادات

لم يتم لحد الآن الفصل بين النظريات

التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية

الدعوى هي وسيلة قانونية للدفاع عن الحق وحمايته
المطالبة القضائية هي إجراء شكلي، يسمى المقال الافتتاحي

التمييز بين الدعوى والخصومة

الخصومة، هي مجموعة من الاجراءآت تبدئ من وقت تقديم الطلب إلى وقت الحكم
هي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء
للقضاء، يترتب عنها علاقات متداخلة
شروط قبول الدعوى تختلف عن شروط الخصومة؛
الدعوى تستند دائما إلى حق، والخصومة تقوم بمجرد القيام بالاجراءآت الشكلية؛
لا يؤثر انقضاء الخصومة دون الفصل فيها عن حق رافع الدعوى إلا إذا سقط ذلك الحق
بالتقادم

التمييز بين الخصومة وحق الالتجاء للقضاء ؛

اللاجوء إلى القضاء حق مطلق، وله شروط (مسطرة التظلم قبل اللجوء إلى القضاء) مثال
توفر حسن النية في رفع الدعوى، لا يجب أن تكون دعاوى كيدية

المحاضرة الثالثة // ٠٤,٠٤,٢٠١٣

شروط الدعوى ؛

الشروط العامة ، تتعلق بجميع الدعاوى كيفما كان نوعها

لا يصح التقاضي إلا لمن له المصلحة والصفة والأهلية، والمحكمة تنذر بكل هذا
مسطرة الدعوى والإذن إن كان ذلك ضروريا
النظر فيما إذا كانت الدعوى مدنية، تجارية، عقارية، أسرية،
الشروط العامة تتعلق من حيث الشكل والموضوع
الشروط الخاصة تتعلق بدعاوى محددة
يجب الإدلاء بالوكالة في حالتها في قضية الصفة

الشروط العامة ؛

الموضوعية؛ تتعلق بأطراف الجهة والدعوى المتنازع فيها. الفصل ١ ق م م

الصفة: المشرع المغربي لم يقوم بتعريف مفهوم الصفة وترك ذلك للفقهاء،
عرفها بعض الفقهاء على أنها ولاية مباشرة للدعوى، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب
الحق في إجراء الخصومة، يستمدّها المدعي بكونه صاحب الحق
الصفة تشترط في المدعي والمدعي عليه، تعتبر من النظام العام
الأطراف يحق لهم الدفع بعدم القبول في حالة انعدام الصفة
صاحب الحق وجب أن تتوفر فيه الصفة وكذلك نائب صاحب الحق، وكذلك بالنسبة
للسنديك الممثل في مساطر صعوبات المقاولات، واتحاد ملاك العقارات المشتركة
ممثلو الأشخاص المعنوية هم أيضا تشترط فيهم الصفة "ف ٥١٥ ق م م" وكذلك في
دعوى ضد الدولة

الدائن وجب أن تتوفر فيه الصفة؛ النيابة العامة هي أيضا يشترط فيها الصفة

الأهلية ؛

أهلية الوجوب: صلاحية الشخص في ثبوت الحق

تثبت للشخص من ولادته حتى وفاته. كل شخص كيفما كان حالته القانونية يتوفر على أهلية الوجوب

أهلية الأداء: صلاحية الشخص لممارسة تصرفاته المالية والشخصية " عقد بيع، عقد زواج

الأهلية هي صلاحية الشخص بأن يرفع دعوى قضائية اعتبرها المشرع المغربي شرطا لقبول الدعوى، وبعض الفقه جعلها شرطا لصحة الدعوى المشرع المغربي أجاز إمكانية تصحيح الدعوى في حالة غياب الأهلية (تصحيح المسطرة

محكمة النقض أكدت في عديد قراراتها ضرورة وجود الأهلية، المحكمة أقرت على أن القاضي إذا لم يتأكد من وجود الأهلية من خلال الوثائق المدلى بها فالمسطرة صحيحة

قواعد الأهلية "الفصل ٣ ق ل ع" تخضع لقواعد الأحوال الشخصية//مدونة الأسرة بلوغ سن ١٨ سنة، الأجنبي ٢٠ سنة

الأهلية من النظام العام، يحق للأطراف إثارتها في حالة غيابها الأشخاص المؤهلون للتقاضي أمام المحكمة " الفصل ٢١٠ " مدونة الأسرة

حالة كان الشخص قاصرا وفي مرحلة إجراء آت الدعوى صار رشيدا !! يتم تصحيح المسطرة

بين مرحلة الابتدائية والإستئنافية صار صاحب الحق راشدا .. !! هو الذي يحق له رفع دعوى الاستئناف شخصا وليس نائبه

المصلحة الشخصية

المشرع المغربي اعتبرها شرطا لقبول الدعوى وتعد من النظام العام
غياب الفائدة أو المنفعة لا تقبل الدعوى
الغاية من الدعوى هي حماية حق، وتعرض الحق لضرر
المصلحة هي الباعث على رفع الدعوى
المصلحة هي مناط الدعوى "قديمًا"، لا دعوى بلا مصلحة
المصلحة تشترط في المدعي والمدعى عليه

أنواع المصلحة؛ مادية معنوية

المصلحة المادية وهي الغالبة "تسديد الواجبة الكرائية" مثال
المصلحة المعنوية، حالة المس بالشرف والسمعة، "نشر خبر كاذب من طرف جريدة
المصلحة المعنوية والمادية تبرر الدعوى مهما كانت قيمتها
المصلحة إذا كانت تافهة، هنا تحضر السلطة التقديرية للقاضي

هذه المحاضرة قدمت لي من طرف الزميل مشكورا : محمد إدبهو

صفات المصلحة

يجب أن تتوفر في المصلحة مجموعة من الشروط لكي تقبل الدعوى
أن تكون المصلحة قانونية . شخصية . حالة وقائمة

المصلحة القانونية: يقصد بها أن تستند على حق أو مركز قانوني. يجب أن يستند المدعي على دعواه من خلال مركز قانوني

قد تستند المصلحة على حق موضوعي أو على حق إجرائي
المصلحة الاقتصادية لا يعتد بها في رفع الدعوى، القضاء الفرنسي لم يعتد بهذه المصلحة إلا في حالة الشطط في استعمال السلطة

المصلحة الشخصية ؛ رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتنازع فيه أو نائبه القانوني. لم يتطرق المشرع المغربي إلى هذه المصلحة، عكس كل من المشرع الفرنسي والمصري والسوري

دعوى النقابات: مجموعة من النقابات تمثل أشخاصا (الأطباء، محامين...) لكنها تبقى بدون مصلحة

يعتد بالدعوى التي تطرحها النقابات (الفصل ٤٠٤ من ق ش) أقرها المشرع المغربي لحماية الطرف مباشرة بل هي تحمي القطاع الذي تناوله

المصلحة القائمة والحالة : أن يكون رافع الدعوى قد اعتدى على حقه فعلا، أو أسيء إلى مركزه القانوني ، بمعنى أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى

الدعوى المحتملة ، المشرع المغربي لا يأخذ بالدعوى المحتملة بخلاف المصري والسوري اللذان أخذوا باستثناءات ، المادة ٣ من القانون المصري " تلغى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط بدفع ضرر أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله كونه المفعول بضرر لمصلحة قائمة للمستقبل، دعوى وقائية

أن يكون الهدف من الدعوى الاستئناف لحق يخشى زوال دليله مستقبلا في إطار
دعوى الأدلة

دعوى الحيازة : دعوى منع التعرض يرفعها الحائز بمجرد صدور أفعال حق الغير من
شأنها إبطال حيازته

الدعوى التقريرية: دعوى ترفع لتقرير حق أو مركز قانوني مشكوك فيه

دعوى الأدلة: هدفها المحافظة على الأدلة المؤيدة للحق خشية زوالها عند النزاع في
هذا الحق

دعوى سماع شاهد: الدعوى التي يرفعها شخص قصد سماع شاهد، خوفا من فرصة
سماع ذلك الشاهد

دعوى تحقيق الخطوط: الدعوى التي يرفعها شخص على خصمه لإرغامه على
الاعتراف بمقرر ينسب إليه، لإثبات حقه أو التحلل من الالتزام

الشروط العامة المتعلقة بحق المدعى عليه

أن يكون الحق ثابتا ومستحق الأداء؛ أن يكون موجودا وقت المطالبة *
به، فوجود المحل يلزم المطالبة به وقت الإلتزام، وجوب انتظار زوال الحق
من اجل المطالبة به، الا يكون مرتبطا باجل؛

أن يكون الحق مشروعاً؛ أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، " ما *
بني على باطل فهو باطل

التنازل على تركة إنسان وهو على قيد الحياة

شخص تعهد بدفع جائزة لأخر، شرط الإلتزام بعدم قتل جاره، لكن بعد مدة لم ترتكب
فيها الجريمة، يطالب ذك الشخص الطرف الاخر بدفع المكافأة، وهذا مخالف للنظام
العام والأحكام العامة

الفصل ٣٠٦ ق ل ع: الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي آثار في استرداد ما دفع بغير حق تنفيذًا له

وجوب عدم سبق الحكم لحق، وهو ما يسمى بسبقية البث
قد يرفع الشخص دعوى، لكن لم تقبل منه، وبعد سنة يعود لنفس الحكم والموضوع، لكن لم يقبل منه مرة أخرى لأنه سبق الحكم مسبقاً

الشروط الشكلية العامة

يقصد بها المقومات التي يشترط توفرها من الناحية الشكلية وتتعلق بطرق رفع الدعوى
- إلزامية رفع الدعوى بواسطة مقال افتتاحي أو تصريح، أي أن الدعوى ترفع وفق ما هو قانوني
الفصل ٣١ ق م م : ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية موقعة من طرف المدعي
يستوجب أن يكون المقال الافتتاحي مكتوب، عكس التصريح الذي يكون شفهيًا
- بيانات المقال الإلزامية؛ ف ٣٢ ق م م حدد البيانات الإلزامية التي تستوجب رفع المقال؛
تتعلق بأطراف الدعوى وسببها وموضوعها

أطراف الدعوى ؛ الأسماء العائلية والشخصية، الصفات، مهنة المدعي، موطن إقامته، نفس الأمر للمدعى عليه وعند الإقتضاء وكيل المدعي، الشركة يجب توضيح مركزها الاجتماعي
سبب الدعوى، يحدد الوقائع التي يستند عليها لحماية حقه أو مركزه القانوني
المحكمة هي التي تعتمد على الأدلة وتحدد الأحكام في الدعوى التي تنظر فيها
تحديد موضوع الدعوى؛ ما طلب الحكم به، سبب الدعوى والحكم الذي ينطق به

الشروط الخاصة لبعض الدعاوى

الإذن بالتقاضي، متعلق بدعوى القاصرين، يلزم النائب القانوني بالحصول على الإذن من القاضي إلا في بعض الدعاوى الإستعجالية
مدة التقاضي، المشرع اشترط في مدة الدعوى أن تكون معينة، وإذا فات هذا الأجل لا تقبل الدعوى
التقييد بإجراء الصلح

تنقسم الدعوى إلى مجموعة من الأصناف، المشرع المغربي لم يصنف الدعوى وترك الأمر للفقهاء

الدعوى من حيث الحق الذي تحميه ❖

➤ دعوى شخصية

◆ دعوى عينية

الدعوى من حيث الموضوع ❖

➤ دعوى عقارية

دعوى الملكية

دعوى الحيازة: دعوى موضوع . دعوى استعجاليه (من حيث القضاء الذي

ينضر فيها

➤ دعوى منقولة

➤ دعوى مختلطة

الدعوى الشخصية : هي التي تهدف إلى حماية الحق الشخصي الذي يعرف بأنه رابطة قانونية ؛

من بينها دعاوى البطلان والفسخ والإبطال ، سواء كانت مرتبطة بالمنقول أو العقار أو التعويض، وهذا ما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها، حيث يطلب استفتاء مصاريف الإصلاح التي أنفقها من أجل ذلك العقار الذي يشترطه كحل لإخلائه، لا يعتبر هذا الطلب تمسك عيني بل بحبس حق قابل للاستعمال ضمن شروط، الفصول ٢٩٦، ٢٩٠ ق ل ع دون أن يخضع لوجوب التقييد في الرسم العقاري

الدعاوى العينية : تهدف إلى حماية الحق العيني ، التي هي السلطة التي تخول للشخص التصرف فيه،منظمة في مدونة الحقوق العينية وهي (حق الامتياز ، حق الرهن الحيازي، حق الرهن الرسمي

الدعاوى العقارية : تهدف إلى حماية الحق العيني العقاري،هذا ما يستتج من المادة ١٢ من مدونة الحقوق العينية، وهي (دعاوى استحقاق العقار ،وهي التي يرفعها المالك لتبث حق من حقوقه العينية،أو استرداد عقاره المغصوب . دعاوى قسمة الأموال العقارية

الدعاوى المنقولة : تهدف إلى حماية الحقوق المنقولة،التي هي ما عدا الحقوق العقارية الواردة على سبيل الحصر، وهي دعاوى استحقاق المنقول أو تبث حق عيني على منقول، دعاوى متعلقة بالحقوق الشخصية،دعاوى متعلقة بالأشياء غير المادية أي الذهنية

الدعاوى المختلطة : أو دعاوى الشخصية العقارية،لا تستند إلى حق عيني عقاري بل إلى حق شخصي،إلا أن الهدف منها هو الحصول على عقار،(دعاوى نقل ملكية العقار الذي لم ينقل على إثر إبرام عقد البيع .. دعاوى الرجوع عن هبة عقار لسبب ستوجب الرجوع

آثار تصنيف الدعوى: الاختصاص المحلي .. اتجاه الغير

الاختصاص المحلي

المنقول: محكمة المدعي عليه

العقار: محكمة موقع العقار

المختلطة: للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن المدعي عليه

اتجاه الغير

العقارات المحفظة : مفعولها اتجاه الغير لا يسري إلا من اليوم الذي سجل في

الرسم العقاري المسند إليه دي الدعوى

دعاوى الاستحقاق .. دعاوى الحيازة

* دعاوى الملكية تهدف إلى حماية الحقوق العينية، سواء أصلية أو تبعية

* دعاوى الحيازة تهدف إلى حماية الحيازة بحد ذاتها أو الأصل التبعية

تعريف الحيازة: السلطة الفعلية التي يتمتع بها الشخص على حق عيني أو شيء بصفته حائزاً له. تقوم على عنصرين ، مادي يتمثل في السيطرة الفعلية على الحق أو الشيء، معنوي نية الحائز في تملك الشيء أو الحق ، وهذا ما يستفاد من الفصل ٢٣٩ من مدونة الحقوق العينية . يرجع المبرر أو الأساس من الحيازة إلى حمايتها بحد ذاتها والحفاظ على الأمن داخل المجتمع ، بحيث لا يجب اغتصاب الحق بالقوة

شروط الحيازة : المادة ٢٤٠ من مدونة الحقوق العينية

الوضع، وضع اليد على الملكية

أن ينسب الحائز الملكية لنفسه والناس ينسبون لها

ألا ينازعه فيها أحد

أن تكون مدة الحيازة ١٠ سنوات مع الأجنبي، ٤٠ سنة بالنسبة للأقارب الذين ليس

بينهم عداوة ، ١٠ سنوات بالنسبة للأقارب الذين بينهم عداوة

خصائص الحيازة

أنها خاصة بالعقارات الغير المحفظة

ممارسة الدعوى خلال سنة واحدة من الاعتداء على الحق

تمارس ضد الحقوق التي يجوز التعامل بها (الأملاك المحبسة، أملاك الجماعات

المحلية، العقارات المحفظة...) المادة ٢٦٠ من مدونة الحقوق العينية

أنواع دعاوى الحيازة

دعوى منع التعرض : الدعوى التي يرفعها الحائز لرد الاعتبار للحيازة التي

تعرضت للإعتداء

دعوى وقف الأعمال الجديدة: الدعوى التي تهدف إلى حماية الحيازة من خطر

متوقع وليس واقعي

شروط دعاوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة

الحيازة القانونية

أن تكون الحيازة مدة سنة على الأقل

اتصاف الحيازة بالهدوء والعلنية وخالية من الالتباس وغير مجردة

أن تكون الحيازة على مرء ومسمع الناس

ألا تكون الحيازة مجرد عرضية

أن تكون الحيازة قد تعرضت لعمل مادي أدى إلى عرقلة الحيازة

دعاوى استرداد الحيازة: يقيمها الشخص الذي سلبت ملكيته بالقوة أو الحيلة "

استرجاع الحيازة "

الفقرة الثانية من الفصل ١٦٦ ق م م تنص على مجموعة من الشروط ؛

شروط دعاوى استرداد الحيازة

توفر الحيازة ولو مادية فقط

أن يكون الاعتداء عمل من العنف أو الإكراه

أن تكون الحيازة حالية وقت الاعتداء

اتصاف الحيازة بالهدوء والعلنية

استعمال الدعوى

الطلبات؛ تقسم إلى مجموعة من الأصناف

*الطلب الأصلي: في حالة قيام الدعوى لأول مرة

*الطلب الإضافي أو العارض: يقام أثناء الدعوى ومناقشتها

الدفع : كحالة غياب الأهلية

الطلبات؛ يقصد بالطلب الإجراء الذي يتقدم به الشخص للقضاء، عارضا بواسطته ادعائه ويلتمس الحكم له بما يدعي. قد يتم تقديمه لأول مرة من طرف الخصم وهو الذي يسمى الطلب الأصلي، أو خلال مرحلة الدعوى ويطلق عليه الطلب العارض، وفي هذه الحالة يؤدي إلى توسيع نطاق الدعوى

الطلب الأصلي: يسمى أيضا بالمقال الافتتاحي للدعوى، تفتح به الدعوى إذ

يجب توافر مجموعة من العناصر أولهما الأطراف

الأطراف

المدعى؛ قد يكون معنوي أو طبيعي؛ يشترط فيه شروط قبول الدعوى (الأهلية ،
الدعوى ، المصلحة

المدعى عليه؛ يشترط فيه أن يكون معينا، والدعوى التي ترفع ضد الكافة لا تقبل،
وكذلك في حالة وفاة الشخص وعدم معرفة ورثته فإن الدعوى لا تقبل

آثار تحديد أطراف الدعوى

البيئة تقع على المدعي

مصاريف الدعوى يتحملها المدعي في حالة خسارته للدعوى، وفي حالة الريح

يتحملها المدعى عليه

اختلاف قواعد الحضور والغياب لطرفي الدعوى، بالنسبة للمدعي يتم التشطيب

على الدعوى في حالة غيابه مع عدم توفر المحكمة على أي شيء يدلها على موطن

المدعي، أما المدعى عليه فيكون الحكم دائما غايبا

يمنع على المدعي تقديم طلبات جديدة لمحكمة الاستئناف بخلاف المدعى عليه

للمحقق تقديم طلبات جديدة

آثار الطلب الأصلي

المتعلق بالمحكمة؛ إلزامية المحكمة النظر في النزاع وفي جميع الطلبات

وجوب التقيد بطلبات الأفراد دون تجاوزها (كعدم تقديم دين على آخر

بالنسبة لأطراف النزاع

قطع التقادم ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة الغير المختصة

تحديد القوانين الواجبة التطبيق

يعتد لتحديد الاختصاص المحلي بموطن المدعى عليه من يوم تقديم الطلب الأصلي

بالنسبة لموضوع الطلب

توارث الحق الذي رفع بشأنه الدعوى، وفاة الشخص بعد رفعه الدعوى يتولى ورثته

استعمال الدعوى

الطلبات العارضة

هي التي تطرح أثناء الدعوى، إن وجهت من المدعي إلى المدعى عليه سميت بالطلبات الإضافية، وإن وجهها المدعى عليه إلى المدعي سميت بالطلبات العارضة، وثمة نوع ثالث وهي التي يوجهها الطرفين إلى شخص ثالث أو العكس يوجهها الطرف الثالث إلى أحد الطرفين وتسمى التدخل

القواعد المتعلقة بجميع هذه الطلبات

ق م م : تقدم الطلبات في كل وقت وبنفس طريقة تقديم الطلب الأصلي
الطلبات لا يجب أن تعطل الأحكام، الطلبات إذا أشرفت على الحكم فيها فلا تقبل

هل يجوز فصل الطلب العارض عن الطلب الأصلي؟؟

ق م م القديم أجاز فيه المشرع إمكانية تقديم طلب فصل الطلب الأصلي عن
الطلب العارض

القانون الحالي ترك السلطة التقديرية للمحكمة

الطلبات الإضافية هي التي يتقدم بها المدعى والدعوى مستمرة
اختلاف حول قبولها

السلطة التقديرية للقاضي

اشتراط ارتباطها بالطلب الأصلي

منهم من تم تحديد حالاتها

المشرع لم يحدد شروط الطلبات بالإضافية ولم يحدد حالاتها

الطلب الذي يتقدم به المدعي لتصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو إدخال
تغيير عليه، يسمى طلبا إضافيا

الطلبات المتعلقة بتغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوعها على حاله

الطلب العارض الذي يهدف إلى إجراء تحفظ

الأحكام

تعريف: يقصد بها القرارات الصادرة عن المحاكم تعريف عام
هي القرارات المكتوبة الصادرة عن المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا عن قضية
تم البث فيها من طرف قاضي مؤهل وفق قواعد المسطرة المدنية

أركان الحكم

أن يصدر في خصومة قضائية بين متنازعين
أن يصدر من طرف قاضي مؤهل؛ المشرع منح صفة المؤهل للمحكم لإصدار حل
لفض نزاع
أن يصدر وفق قواعد المسطرة المدنية، سواء خلال مناقشة القضية أو خلال إصدار
الحكم
أن يكون الحكم مكتوبا، يتخذ شكل ورقة رسمية

تمييز بين الحكم وغيره من الأوامر القضائية الأخرى

الأوامر: تتخذها المحكمة في إطار وظيفتها الإدارية، لا تمس جوهر النزاع
هذا التمييز يرجع إلى القانون الفرنسي الذي أخذه بدوره من القانون الروماني، كما
أخذ به المشرع المغربي

التمييز بين الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى

القرار الإداري يأتي في إطار العمل الإداري، والقرار القضائي يأتي في إطار العمل
القضائي
القرار الإداري يصدر في إطار السلطة الإدارية، والقرار القضائي يصدر مقيدا
وبناء على طلب المتنازعين

القرار الإداري يصدر تلقائيا وليس بصدد منازعة، والقرار القضائي يصدر بصدد منازعة

القرار الإداري يرمي إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، والقرار القضائي يهدف إلى حماية قانون الدولة وذلك عن طريق الفصل في المنازعات

تصنيف الأحكام: المشرع المغربي كغيره من التشريعات لم يصنف الأحكام، تاركا المسألة للفقه الذي صنفها، وهي غير واردة على سبيل الحصر الأحكام الغيابية والحضورية . الأحكام القطعية وغير القطعية **الحكم الغيابي والحضوري :** يجب اتباع المسطرة الكتابية في الدفوعات والطلبات والمسطرة الشفوية تستوجب الحضور لتقديم كل الطلبات والدفوع **حالة غياب المدعي أو نائبه :** إذا تم استدعائه بصفة قانونية ولم يحضر يتم التمييز بين حالتين

حالة عدم توفر المحكمة على العناصر الأساسية للنزاع؛ تقوم بالتشطيب على القضية "ليس قرار قضائي" وانتظار مدة شهرين، التي قد يطلب فيها المدعي إخراج القضية، وإذا لم يتقدم بذلك يتم إلغاء الدعوى حالة توفر المحكمة على العناصر الأساسية؛ تفصل في القضية، ويعتبر بمثابة حضوري، بعد أن توصل المدعي باستدعاء للحضور

حالة غياب المدعي عليه: الفصل ٤٧ ق م م

حالة يكون فيها الحكم غيابيا ؛ إذا استدعي المدعي عليه ولم يحضر وكذلك نائبه حالة الحكم بمثابة حضوري؛ توصل المدعي عليه بالاستدعاء شخصا وكان الحكم قابل للاستئناف، يصدر الحكم بمثابة حضوري

الحكم القطعي والغير القطعي

قطعي: يفصل في الدعوى سواء ابتدائيا أو غاييا، مرتبط بموضوع الدعوى، يمنع المحكمة عدما تصدر حكما من أن تراجعه من جديد، وقد يرتبط بجزء من موضوع الدعوى

غير قطعي: يسمى أيضا بالحكم التحضيري، لا يحسم في نزاع، ولكن يتعلق بسير الخصومة وتكوين قناعة القاضي للفصل فيه، (حالة الإستعانة بالخبير

آثار التمييز بين الأحكام القطعية والغير القطعية

الحكم القطعي يضع حدا للخصومة، لذا فهو يحوز حجية كاملة، بحيث يمنع على المحكمة إعادة النظر فيها أو تعديل حكم الحكم الغير القطعي يهدف إلى اتخاذ إجراء ات ،لذا يمكن العدول عنها، ولا يستأنف مستقلا، بل يستأنف من الحكم القطعي

تصنيف الأحكام

. الأحكام النهائية والأحكام الباتة

النهائية، لا تقبل الطعن بالطرق العادية، لكنها تقبل الطعن بالطرق الغير العادية " التعرض

الباتة ، هي التي لم تعد قابلة لأي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو الإستثنائية . الأحكام الابتدائية والأحكام الإستثنائية

الابتدائية ، هي الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وتقبل الاستئناف سواء أمام الغرفة الاستئنافية لدى الابتدائية (أقل من ٢٠ ألف درهم) أو أمام المحكمة الاستئنافية (أكثر من ٢٠ ألف درهم)

الانتهاية ، لا تقبل الاستئناف

. أحكام الإلزام والأحكام التقريرية والمنشئة

أحكام الإلزام: تلزم المحكوم عليه بأداء مبلغ معين قابل للتنفيذ الجبري

أحكام تقريرية: يؤكد وجود الحق أو عدمه، أو المركز القانوني، لا يتطلب التنفيذ الجبري

أحكام منشئة: تقرر حقا ويؤدي إلى تغيير المركز القانوني، أو إنشاء مركز قانوني جديد

إصدار الأحكام

إجراءات صدور الحكم

قفل باب المرافعة: بمعنى أن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها، يختلف هذا الإجراء من محكمة إلى أخرى؛ في قضاء القرب القاضي ملزم بمحاولة الصلح؛ المحاكم الابتدائية، عندما يناقش القاضي القضية ويستوعبها، يفصل فيها حالا أو يقفل باب المرافعة

الاستئنافية، ٣٤٨ ق م م، الرئيس الأول لهذه المحكمة هو الذي يقفل باب

المرافعة، لكن عمليا رئيس الجلسة هو الذي يقفل باب المرافعة،

قفل باب المرافعة هو قرار ولائي، ولا يعد حكما قضائيا

إذا قدم طلب أو دفعات قد يتم ادماجها إذا كان جدية

المداولة؛ الفترة الزمنية الممنوحة للمحكمة لأجل التشاور في إصدار الحكم،

يشارك فيها القضاة الذين كونوا الهيئة القضائية والمؤهلين لإصدار الحكم

لا يشارك فيها ممثل النيابة العامة وإن كان حضوره إلزاميا في الجلسة، وكذلك

كاتب الضبط

تمتاز المداولة بالسرية، كتمان السر المهني "كل مارج بين القضاة" و لا أحد يطلع

على ما تم تداوله

المشرع المغربي لم يضع شكلا محددا للمداولة ولم يحدد وقتا معيناً

المداولة غايتها منح القضاة مهلة لإصدار الحكم أو سماع طرف ما يحق للأطراف تقديم طلب إخراج الملف من المداولة، وتقديم أوراق أو وثائق جديدة لتناقش القضية من جديد

النطق بالحكم

قراءته بصوت عالي وفي جلسة علنية، ولو كانت المرافعات تمت بصفة سرية

بيانات الحكم وتعيينه ف ٥٠ ق م م

أول البيانات هو الديباجة، تتضمن مجموعة من البيانات،

الإشارة إلى المملكة المغربية

الإشارة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم،

الإشارة إلى اسم الهيئة القضائية المصدرة للحكم

الإشارة إلى قضاة النيابة العامة وممثلوها وكتاب الضبط....، وغيرها من

البيانات.....؛

آثار الأحكام: الموضوعية والإجرائية

موضوعية؛ مرتبطة بموضوع الدعوى، وهي متعددة

تقرير وإنشاء الحق

كشف الحق أو المركز القانوني محل النزاع

تغيير طبيعة مدة السقوط

حلول الحكم محل سند الحق، الحكم يعوض جميع السندات السابقة لصدوره

رسمية كانت أو عرفية

إجرائية؛

خروج النزاع من لاية المحكمة التي صدرت الحكم، سواء كان باطلاً أو قابل للإبطال. الأطراف لهم حق الطعن وليس حق مراجعة الحكم
حجية الشيء المقضي به، لذا يمنع على الخصوم المطالبة من جديد، بحيث يتم الدفع بسبقية البث
تغيير صفة أطراف الدعوى، حيث تنتقل صفتهم من المدعي والمدعى عليه إلى صفة المحكوم له والمحكوم عليه
ميلاد الطعن في الأحكام، قبل صدور الحكم لا يقبل الطعن المقدم من طرف الأطراف